قبل الحكم فيه شرط لصحة الحكم وما اخذ ذلك من عدة من كتب المذهب متونا وشروحا قال في شرح القدوري للامام الحدادي ما نصه وقال ابو يوسف ومحمد لا بد للقاضي ان يسال عنهم في السر والعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث سوا طعن الخصم فيهم او لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان فهذه ما خذ امسايل المذكورة قال في الهداية بالوقوف على الماخذ بعض

على الواحد **سئل** عن جدارين بيتين لصاحب احد البيتين في الجدار قصبتان قديمتان لبيت الما يتصرف فيهما هو وابوه وجده مدة تزيد على خمسة واربعين سنة وله فيه بعض اخشاب بسائل يتوصل منها الى الانتفاع بالطهارتين العلوية والسفلية ولصاحب البيت الاخر تركيب اخشاب فهل يحكم بالجدار المذكور لصاحب الطهارتين والبسائل لكونه متصرفا في الجدار بالاستعمال والتركيب فتكون شواهده اقوى من شواهد خصمه او يكون شركة بينهما اولا واذا قلتم لا وكان صاحب التركيب فقط اشتري بينه على هذه الحكم فهل القيام بالدعوى على صاحب الطهارتين او ليس له ذلك لكونه اشتراه من صاحبه ودخل عليه وهو كذلك واذا ادعى صاحب التركيب ان الطهارتين محدثتان بعد شرائه واقام بينة على ذلك واقام صاحب الطهارتين بينة انهما قديمتان على شرائه فتقدم بينة من منهما **فاجاب** اذا كان الجدار المذكور بالصفة المشروحة فكل واحد من اصحاب الدارين مستعمل له لكن ينظر بعد ذلك الى الاتصال فان كان متصلا بينا داريهما فهو مشترك بينهما وان كان متصلا بدار احدهما دون الاخر فهو له ويقوى استعماله والاتصال نوعان اتصال تربيع وهو الذي يقول له البناة تكليب وتفسيره ان كان البنا بالاجر ان يكون نصف اجر الحايط المتنازع فيه داخلة في انصاف جدار الدار الغير المتنازع فيها وانصاف اجر غير المتنازع داخلة في المتنازع انصاف المتنازع وان كان البنا بالاحجار يكون رؤس بعض احجار الدار

داخلة في الجدار ورؤس بعض احجار الجدار داخلة في احجار الدار فاذا كان كذلك فصاحب الاتصال مع ما تقدم من الاستعمال يكون الجدار له ويبقى الاخر ليس له الا مجرد الاستعمال فلا يسقط في الجدار شيا لكن يبقى ما كان له من اخشاب مستمرة ليس للاخر فيها والاتصال الثاني يسمى اتصال ملازقة ويكون حكمه عند عدم اتصال التربيع بحكم اتصال التربيع يتقوى به جانب الاستعمال واذا اجتمع الاتصالان فالعبرة لمن اليه اتصال التربيع واذا اشتري المشتري المذكور الدار المذكورة على الحكم المذكور ليس له القيام بالدعوى على الاخر لانه مستعمل للجدار بالطهارتين والاخشاب البسائل واذا ادعى حدوث الطهارتين وبرهن على ذلك وبرهن الاخر على القدم لم اجد نقلا صريحا في عين المسئلة واما باعتبار قواعد المذهب فالعبرة للبينة الشاهدة بالحدوث لان بينة القدم مستصحبة فان الاصل العدم وبينة الحدوث اثبتت امرا زايدا وقد نص علماؤنا على ان البينة المثبتة للامر الزايد مقدمة على المستصحبة **سئل** عن شخص له مجلس في داره سقط فادعى جاره ان قطعة من حايط المجلس الساقط هي المساوية لحايط واجهة مجلسه لانه فهل اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعي والحال ان تلك القطعة ساترة للمجلس الساقط ولا يمكن السكنى فيه الا ببنائها فاذا امتنع مالكها بعد طلبها منه من بنائها واضطر صاحب المجلس الى بنائها لتستر مجلسه هل له ان يبنيها ويعيدها كما كانت عليه لاضطراره ثم يرجع على مالكها بقيمة البناء لا **فاجاب** اذا اثبت مدعي القطعة المذكورة بعد تعيين مقدارها انها له بالطريق الشرعي فعليه بناؤها فان بناها واعادها كما كانت فان كان لصاحب المجلس الساقط عليها تركيب يعاد كما كان وليس لصاحب القطعة منعه وان لم يبنها وكان صاحب المجلس مضطرا الى السكنى لا يمكنه الستر الا ببنائها فله بناؤها من ماله ثم يرجع على مالكها بقيمة البنا اخذ ذلك من عبارة الطرسوسي في شرحه منظومته مغربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)